فيسال
كانا المراد في مثل هذا المقام والافقد يخفى على الشخص حال نفسه
عنه كالمريض يسال الطبيب ع س قوله على معنى الخ حاصله انه
جازم بعدم رويته مع حضوره لكنه متردد في ان عدم رويته مع الحضور
لساير يستره او لغير ذلك ثم لاح له انه غايب الخ قوله على معنى الخ حاصله
التردد في سبب عدم رويته مع حضوره قوله ثم لاح له الخ لعل المعنى
ظهر له لا غير وجه القطع بذلك نحو له كانه ليسال عن الخ قوله يدل في نسخه
لا يدل لعل المراد على هذه النسخة لا يدل قطعا لاحتمال ارادة التعجب
والا فالمتبادر منه ان الاستفهام على حقيقته فكيف لا يدل عليه
وكتب ايضا قدس سره ما نصه في كل الاشكال اما الاولى فلانها تخالف
قوله البيساني ولا يخفى انه لا معنى الخ اذ دل على ان ذلك لا يمكن وهذه النسخة
على امكانه واما الثانية فلان دلالته على ما ذكر هي المتبادر فكيف
سقى البهم الا ان يجاب عن الاول بان غرضه انه يدل فكيف غير صحيح لانه
لا معنى لذلك فالمقصود الاعتراض على ما قرره اولا وعن الثاني بان المراد
لا يدل قطعا لاحتماله تاويله على معنى التعجب والاصوب ان يجاب عن الاول
بان تقرير الكشاف ان المسؤل عنه وجود حايل منع الروية او غيبته
وذلك ليس حالا لنفسه فامكن السوال عنه قوله يدل على ان الاستفها م
على حقيقته ثم لا يخفى انه ان كان الاستفهام عن نفسه فهو مجاز وان
كان عن الحاضرين بان يبينوا سبب عدم رويته اياه فالظاهر انه
حقيقته وقوله ان كان الاستفهام عن نفسه كان المراد ان يطلب
عن نفسه البيان قوله والتنبيه على الضلال هذا اللفظ استعمل في
الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه فالاستفهام معنى اللفظ لكن
الغرض منه التنبيه او مستعمل في التنبيه فالاستفهام انتها قال
الاسناد محل نظر فاذكر انتقال في غير التنبيه مما سبقه وما سيجي
بعده واقول قول المطول على ما سبق نقله وتحقيق كيفيته هذا
المجاز الخ يدل على الثاني فتامل قوله وقد يقال التقرير الخ والذي

قصده

١٥٧ قصده المص هو المعنى الاول كما قاله في المطول قال العصري يدل
على ذلك اي ان المص وضع الاول للفظ به اذ لو حمله على المعنى
الاخر لقال تا بلا الغرض انتهى قوله بمعنى الخ ينبغي ان يكون المراد انه ان
كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه
التثبت او معلوما فالمقصود تثبت اعلامه بكونه معلوما كانه
يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع في انكاره فتامل قوله كذلك قال
السيد في شرح المفتاح وذلك لانها لما للانكار دال النفي فكما ان اداة
النفي تدخل على ما اريد نفيه كذلك تدخل ايضا على ما اريد انكاره من
الفعل ومفعوله انتهى قوله لذلك حال من الانكار اي حال كون الانكار
مثل التقرير في ايلاء المنكر الهمزة ركن قوله اغير الله اتخذ وليا
فالاتخاذ مسلم والنزاع في ان المتخذ الغير او لا وهذا بخلاف قول
الله اتخذا صناما الهة فان الاتخاذ غير مسلم قوله هذه الثلثة صالح
بين الفعل والفاعل وغيرهما قوله ومنه الخ تنبيه اذا تاملت
امثلة الانكار وجدت في جميعها الاستفهام بمعنى النفي لكن
تارة يكون النفي لنفس المذكور وتارة يكون لساهمه كما في
اعصيت ربك الاتي فيصح اطلاق ان الاستفهام الانكاري
في المعنى نفي قوله لان انكار الشي نفيه هذه صغرى الكبرى التي ذكرها
المص بقوله ونفي النفي اثبات قوله فالنفي برهان الخ فقول المص اولا
والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا وكذا قوله والانكار
كذلك كما سيجي قوله من ذلك الحكم الذي في الكلام الذي فيه
الهمزة قوله وعليه اي على المقرر بما يعرفه المخاطب قوله بما يعرفه وهي
نفي الحكم اي نفي قوله ذلك قوله من غير ان يعتقد تعلقه بغيرهما
المراد ان يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا لم يصح ما ذكره فتامل
قوله فاذا انكرت تعلقه بهما ففيه اشارة الى ان المنكر ابتدا هو
المفعول لا من حيث كونه متعلق الفعل لكن انكارهما من هذه

Copyright King Saud University